

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الثالث و الأربعون)

الصحيح و الأعمّ

(الجزء العاشر)

وجوه القول بالصحيح

استدلّ القائلون بالصحيح بوجوه نذكرها و نبين الملاحظات فيها.

الوجه الأول

الوجه الأوّل هو التبادر . قال المحقق الخراساني :

"فقد استدل للصحيحي بوجوده : أحدها : التبادر ، و دعوى أن المنسبق إلى الاذهان منها هو الصحيح ، و لا منافاة بين دعوى ذلك، و بين كون الالفاظ على هذا القول مجملات ، فإن المنافاة إنما تكون فيما إذا لم تكن معانيها على هذا مبينة بوجه ، و قد عرفت كونها مبينة بغير وجه".

فالإجمال في لفظ الصلاة مثلا من حيث الأجزاء و الشروط لاينافي
تبيّن معناها من حيث التأثير ، الذي يكفي في التبادر و الانسباق
إلى الذهن.

الملاحظة عليه

و يمكن المناقشة في كلام صاحب الكفاية بما أشار إليه المحقق
البروجردى ، من أنّ تبادر المعنى بالوجه التي أشار إليها في
العبارة ، و هي كونه مؤثرا للآثار الخاصة ، موقوف على تصور تلك
الآثار كلاً أو بعضاً عند سماع اللفظ ، و الظاهر خلافه ، إذ كثيراً ما
لا يخطر شيء من الآثار ببال السامع.

الوجه الثاني

الوجه الثاني هو صحّة السلب عن الفاسد للإخلال ببعض الأجزاء و
الشروط.
نعم ، يصحّ إطلاق اللفظ عليه بالعناية ، و لكن لا يصحّ ذلك بالمدافّة.

الملاحظة عليه

و يلاحظ عليه بما أشار إليه المحقق السبحاني و غيره ، من أنّ
سلب شيء عن شيء، فرع معلومية المعنى ، حتّى يسلب عن
الفاسد، و المفروض إجمال المعنى وعدم تبيّنه إلّا من جانب الآثار.

و يرد عليه أيضا أنّ صحّة السلب عن الفاسد، إنّما هو بحسب عرفنا. وأمّا كون المتبادر في عصر النبيّ (ص) هو ذلك، و أنّه كان يصحّ سلبها عن الفاسد في ذلك الزمان، فلا يثبت إلّا بأصالة عدم النقل، وهو يرجع إلى الاستصحاب القهقري. ولو افترضنا صحّته، أو قلنا بأنّ أصالة عدم النقل أصل عقلائي مستقلّ لا صلة له بالاستصحاب، و إن كانا متّحدين في النتيجة، يكون الاستدلال بصحّة السلب ناقصاً لا بدّ من ضمّ أصل إليهما.

الوجه الثالث

الوجه الثالث هو الأحاديث الظاهرة في نفي الحقيقة ، عند فقدان ما يعتبر في الصحة من الأجزاء و الشرائط ، أو الأخبار الظاهرة في إثبات الآثار للمسمّيات.

أما الطائفة الاولى ، فمثل ما روي في غوالي اللثالي : "لأصلاة إلا بفاتحة الكتاب".

أما الطائفة الثانية ، فكما روي في الكافي و دعائم الإسلام : "الصلاة عمود الدين".

و ما روي في جواهر الكلام : "الصلاة معراج المؤمن".

و ما روي في الفقيه و الكافي : "الصوم جنّة من النار".

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة من هذا القبيل.

و لا ينبغي التامل في ان الآثار المذكورة المحمولة على العبادات كالصلاة و الصوم و غيرهما لا تعم الافراد الفاسدة أصلا.

الملاحظة عليه

و يلاحظ عليه بما أشار إليه المحقق التبريزي و غيره ، من أنّ عدم شمولها اما لكون مسمياتها المعاني الصحيحة ، كما هو مقتضى القول بالصحيح ، او بتقييد مسمياتها بالقيود ، كما هو مقتضى القول بالاعم ، فيكون المقام من صغريات ما اذا علم المراد و احرز ان الحكم الجاري على المطلق لا يعم شيئا ، و دار الامر بين خروجه عن الاطلاق بالتقييد و بين عدم كون المطلق شاملا له بحسب معناه الوضعي ، ففي امثال ذلك لا تجري اصالة الاطلاق او الحقيقة وغيرهما.

كما ان الاخبار النافية للحقيقة عند فقدان جزء او شرط ، مثل قوله (ص) : "لا صلاة الا بفتح الكتاب" إرشاد الى جزئية القراءة في الصلاة المأمور بها ، و الامر دائر بين كون اخذها في متعلق الامر بالتقييد -ونفي الصلاة عن فاقدها بحسب مقام الامثال فقط- كما هو مقتضى القول بالاعم ؛ و كون النفي بحسب مقام الامثال والتسمية كما هو مقتضى القول بالصحيح ، ولا مجال لاصالة الاطلاق او الحقيقة او لغيرهما من الاصول مع العلم بالمراد.

و يشهد على ما ذكر ، ورود مثل هذه التراكيب الظاهرة في نفي الحقيقة ، في خصوص نفي الكمال أيضا، كما روي في التهذيب و دعائم الإسلام : "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

فلا يصار إلى نفي الصّحة إلا مع نصب القرينة.

و ذهب جماعة من المحققين إلى إنّها استعملت في نفي الحقيقة، و لكن من باب المبالغة و العناية ، لا من باب نفي الحقيقة حقيقتا.

الوجه الرابع

الوجه الرابع هو أنّ طريقة العقلاء بمقتضى الحكمة هي وضع الألفاظ للمركبات التامة الصحيحة ، و الشارع المقدّس أيضا لم يتخطّ عن طريقة العقلاء ؛ فإذا استعملت الألفاظ المذكورة في الناقص ، فهو من باب المجاز ، أو من باب العناية و تنزيل الالفاقد منزلة الواحد.

الملاحظة عليه

و يلاحظ عليه أنّه قابل للمنع. و ذلك لعدم ثبوت أنّ الواضع يضع اللفظ ابتداءا بزاء ذلك التام ، أو يضع اللفظ للأعم منه و مما يختلف معه في الجملة.

مضافا على أنّ المركّب التام هيهنا ليس واحدا فقط لكي تقتضى الحكمة وضع اللفظ له ، بل التامّ في المقام يختلف بحسب الحالات و الأشخاص ؛ فإذا قلنا بوضع اللفظ للجامع المركّب بين الأفراد ، فيكون أعمّ و يصدق على التامّ و الناقص.

و لكن يمكن تقرير الوجه المذكور بما أشار إليه في المحصول ، من أنّ الصلاة ماهية اعتبارية، اعتبرها المعتبر لأغراض خاصّة وردت في الكتاب والسنة، وتلك الأغراض إنّما تترتب على الصحيح منها دون الأعم.

و إن شئت قلت: إنّ الشارع لمّا أراد تهذيب الإنسان وتربيته، ورأى أنّ ذلك الغرض إنّما يترتب على العبادة التي منها الصلاة، اخترعها لتحصيل هذا الغرض و من المعلوم أنّ الفعل يُتحدّد من ناحية العلة

الغائية، فلا يكون اعتبار العمل أوسع من الغرض و الغاية المحرّكة؛
والمعلول - الوضع - يتضيق من ناحية علته الغائية.

وبعبارة أخرى: أنّ طبيعة الحال تقتضي أن يضع اللفظ لما تعلّق به
غرضه و يفى به، لا الأعم، فإنّ الداعي للاعتبار هو الداعي للوضع،
فوضع اللفظ للأوسع من الغرض يحتاج إلى داعٍ آخر غير موجود.
